201024 ـ يجوز الطواف بالكعبة في أي وقت من ليل أو نهار.

السؤال

هل من الممكن أن يعتمر الشخص في أي وقت من النهار أو الليل ؟ أم إن أعمال العمرة تجب في وقت معين من النهار؟ أعنى بسؤالي : كل أعمال العمرة الواجبة ، فهل من الممكن أن يطوف الشخص بعد صلاة العشاء إذا وصل مكة قبل وقت العشاء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الطواف بالكعبة ليس له وقت محدد ، بل متى وصل مريد الحج أو العمرة أو من يريد الطواف المطلق ، فله أن يطوف في أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، ولو كان في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) رواه الترمذي (868) وصححه الشيخ الألباني .

والله أعلم .